المبحث الثاني

حقوق الزوجة على زوجها

المملكة الاردنية الهاشمية

المادة رقم 35 من قانون رقم 2 لسنـــة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا وقع العقد صححاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.

المادة رقم 36 من قانون رقم 2 لسنـــة 1976 المنشور بتاريخ 10 / 12 / 1976

يهيئ الزوج المسكن المحتوى على اللوازم الشرعية حسب حاله وفى محل إقامته وعمله. وجوب الإقامة في مسكن الزوج.

المادة رقم 38 من قانون رقم 2 لسنـــة 1976 المنشور بتاريخ 10 / 12 / 1976

ليس للزوج أن يسكن اهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته فى المسكن الذى هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يه مكنه الإنفاق عليهما استقلالا وتع يين و جودهما عنده دون ان يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما انه ليس للزوجة ان تسكن معها او لادها من غيره او أقاربها بدون رضاء زوجها.

المادة رقم 39 من قانون رقم 2 اسنـــة 1976 المنشور بتاريخ 10 / 12 / 1976

على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المراة ان تطيع زوجها في الأمور المباحة. منع إسكان الضرائرفي دار واحدة.

المادة رقم 40 من قانون رقم 2 لسنـــة 1976 المنشور بتاريخ 10 / 12 / 1976

منع إسكان الضرائر في دار واحدة:

على من له أكثر من زوجة ان يعدل ويساوى بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.

بيان التشريع:

بشأن قانون الاحوال الشخصية .

الجمهورية التونسية

الفصل 24 من أمر عدد 2 لسنـــة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

بيان التشريع:

يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 36 من قانون رقم 11 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 90 / 06 / 1984

يجب على الزوجين:

- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- 2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- 3- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

المادة رقم 37 من قانون رقم 11 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 90 / 06 / 1984

يجب على الزوج نحو زوجته:

- 1- النفقة الشرعية حسب حاله إلا إذا ثبت نشوزها.
 - 2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة رقم 38 من قانون رقم 11 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984 للزوجة الحق في:

- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف.
 - حرية التصرف في مالها.

بيان التشريع:

بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 65 من مرسوم رقم 59 لسنــــة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953 على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله

المادة رقم 66 من مرسوم رقم 59 لسنـــة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953 على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها

المادة رقم 67 من مرسوم رقم 59 اسنـــة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953 المستقد رقم 67 من مرسوم رقم 59 السنـــة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953 المستقد ا

المادة رقم 68 من مرسوم رقم 59 لسنـــة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953 عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن.

المادة رقم 69 من مرسوم رقم 59 لسنـــة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها.

بيان التشريع:

بشأن قانون الاحوال الشخصية

جمهورية العراق

المادة رقم 25 من قانون رقم 188 اسنـــة 1959 المنشور بتاريخ 10 / 01 / 1959

1-لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية:

أ-اذا تركت بيت زوجها بلا اذن أو بغير وجه شرعي.

ب اذا حبست عن جريمة او دين

ت-اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعى

2- لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ، ولا تعتبر ناشزا اذا كان الزوج متعسفا فى طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها او التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتى :-

أ-عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية

ب-اذا كان البيت الشرعى المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

ت-اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج

د - اذا كانت مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج

3-على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفعها مطاوعة زوجها

4-على المحكمة ان تقضى بنشوز الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة

5-يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق ، وذلك على الوجه الاتي :-

أ- للزوجة طلب التفريق ، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتسا بحكم النشوز درجة الثبات وعلى المحكمة ان تقضى بالتفريق. وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ، الزمت برد نصف ما قبضته.

ب-للزوج طلب التفريق ، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة ان تقضى بالتفريق ، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل ، اذا كان التفريق قبل الدخول ، اما اذا

كان التفريق بعد الدخول ، فيسقط المهر المؤجل ، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته ، اذا كانت قد قبضت جميع المهر -6-يعتبر التفريق وفق الفقرة (5) من هذا المادة طلاقا بائنا بينونة صغرى.

المادة رقم 26 من قانون رقم 188 لسنـــة 1959 المنشور بتاريخ 10 / 01 / 1959

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها وليس له اسكان احد اقاربه معها الا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز

المادة رقم 33 من قانون رقم 188 لسنـــة 1959 المنشور بتاريخ 10 / 01 / 1959

لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف احكام الشريعة وللقاضى ان يحكم لها بالنفقة

بيان التشريع :

بشأن قانون الاحوال الشخصية .

سلطنة عمان

المادة رقم 37 من قانون رقم 32 لسنـــة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

حقوق الزوجة على زوجها:

- 1- النفقة.
- 2- السماح لها بزيارة أبويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف.
 - 3- الاحتفاظ باسمها العائلي.
- 4- عدم التعرض الأموالها الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية.
 - 5-عدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً.
- 6- العدل بينهما وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة رقم 56 من قانون رقم 32 لسنـــة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

على الزوج أن يهئ لزوجته مسمّاً ملاماً يتناسب وحالتيهما.

المادة رقم 57 من قانون رقم 32 لسنـــة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

تسكن الزوجة مع زوجها فى المسكن الذى أعده وتنتقل منه بإنتقاله إلا إذا إشترطت فى العقد خلاف ذلك ، او قصد من الإنتقال الإضرار بها.

المادة رقم 59 من قانون رقم 32 لسنـــة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

بيان التشريع:

بشأن اصدار قانون الأحوال الشخصية .

دولة الكويت

المادة رقم 72 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية فإذا أحضرت شئياً منه كان ملكا لها.
- ب- للزوج ان ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز مادامت الزوجية قائمة ولا يكون مسئولاً عنه إلا في حالة التعدى.

المادة رقم 84 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

- أ- على الزوج إسكان زوجته في مكسن أمثاله.
- ب- وعليها بعد قبض معجل المهر ان تسكن معه.

المادة رقم 85 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها.

المادة رقم 86 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

ليس للزوج أن يسكن أحدا مع زوجته سوى اولاده غير المميزين ومن تدعو الضرورة إلى إسكانه معه من أولاده الآخرين ووالديه بشرط ألا يلحق الزوجية من هؤلاء ضرر.

المادة رقم 88 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جراً على الزوجة.

المادة رقم 89 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 99 / 1996

لا يكون تشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع او لعمل مباح مالم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة.

المادة رقم 91 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 99 / 1996

للزوجة أن تسافر مع محرم الاداء فريضة الحج ، ولو لم يأذن الزوج وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر.

بيان التشريع:

قانون في شأن الأحوال الشخصية.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 17 من قانون رقم 10 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 06 / 06 / 1984

يحق للزوجة على زوجها:

- أ) النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقا لأحكام هذا القانون.
 - ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها. فلها أن تتصرف فيها كما تشاء.
 - ج) عدم الحاق ضرر بها، مادياً أو معنوياً.

بيان التشريع:

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

المملكة المغريية

المادة رقم 34 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:
 - 1- المساكنة الشرعية.
- 2- حسن المعاشرة وتبادل الإحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة.
 - 3- حق التوارث بين الزوجين.
 - 4- حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.
- المادة رقم 35 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
 - حقوق المرأة على الزوج:
 - 1- النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان.
 - 2- العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة.
 - 3- السماح للزوجة بزيارة أهلها وإستزارتهم بالمعروف.
- 4- للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.
 - المادة رقم 119 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
- 1- يراعى فى تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع إعتبار التوسط ، ويسند تقديرها لمن يعينه القاضى ، ويفصل فيها بشكل إستعجالى ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا إلى أن تسقط النفقة ، أو يغير الحكم بآخر.
 - 2- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.

المادة رقم 35 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

حقوق المرأة على الزوج:

- 1- النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان.
- 2- العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة.
 - 3- السماح للزوجة بزيارة أهلها وإستزارتهم بالمعروف.
- 4- للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.

المادة رقم 119 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

1- يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط ، ويسند تقديرها لمن يعينه القاضى ، ويفصل فيها بشكل استعجالي ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا إلى أن تسقط النفقة ، أو يغير الحكم بآخر.

2- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.

بيان التشريع:

بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة رقم 51 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة. تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال. التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف. حق التوارث بينهما.

بيان التشريع:

بشأن قانون مدونة الأسرة.

المبحث الثالث

حقوق الزوج على زوجته

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 37 من قانون رقم 2 لسنـــة 1976 المنشور بتاريخ 10 / 12 / 1976

على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضى غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

بيان التشريع:

بشأن قانون الأحوال الشخصية .

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 36 من قانون رقم 11 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 90 / 06 / 1984

يجب على الزوجين:

- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- 2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- 3- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

المادة رقم 37 من قانون رقم 11 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 90 / 06 / 1984

يجب على الزوج نحو زوجته:

- 1- النفقة الشرعية حسب حاله إلا إذا ثبت نشوزها.
 - 2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة رقم 38 من قانون رقم 11 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 90 / 06 / 1984

للزوجة الحق في:

- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف.
 - حرية التصرف في مالها.

المادة رقم 39 من قانون رقم 11 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 90 / 06 / 1984

يجب على الزوجة:

- 1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.
 - 2- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.
 - 3- احترام والدي الزوج وأقاربه.

بيان التشريع:

بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 70 من مرسوم رقم 59 اسنـــة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا أشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعا من السفر.

بيان التشريع:

بشأن قانون الأحوال الشخصية.

سلطنة عمان

المادة رقم 38 من قانون رقم 32 لسنـــة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

حقوق الزوج على زوجته:

1- العناية به باعتباره رب الأسرة.

الإشراف على البيت ، وتنظيم شئونه والحفاظ على موجوداته -2

3- رعاية أولاده منها ، وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع.

المادة رقم 58 من قانون رقم 32 لسنـــة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفا ً بالإنفاق عليهم بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

ب- لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضررون من مفارقتها أو رضى الزوج بذلك صراحة أو ضمناً ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

بيان التشريع:

بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية .

دولة الكويت

المادة رقم 87 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ أو منعت الزوج أن يسكنها في منزلها ولم يكن أبى نقلها سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

ب- ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

جــ ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعد المسكن الشرعي ،أو أمتنع عن الأنفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.

المادة رقم 90 من قانون رقم 51 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

على الزوجة أن تنتقل مع زوجها إلا إذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها.

بيان التشريع:

قانون في شأن الأحوال الشخصية.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 18 من قانون رقم 10 لسنـــة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

يحق للزوج على زوجته:

- أ) النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طقا ً لأحكام هذا القانون.
 - ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره ها ومغوياً.
 - ج) الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه.

- د) حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.
 - هـ) عدم إلحاق ضرر به مادياً أو معنوياً.

بيان التشريع:

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

المملكة المغربية

المادة رقم 34 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

- 1- المساكنة الشرعية.
- 2- حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة.
 - 3- حق التوارث بين الزوجين.
 - 4- حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.
- المادة رقم 35 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

حقوق المرأة على الزوج:

- 1- النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان.
- 2- العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة.
 - 3- السماح للزوجة بزيارة أهلها وإستزارتهم بالمعروف.
- 4- للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.
 - المادة رقم 119 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
- 1- يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط ، ويسند تقديرها لمن يعينه القاضي ، ويفصل فيها بشكل إستعجالى ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا إلى أن تسقط النفقة ، أو يغير الحكم بآخر.
 - 2- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.

المادة رقم 36 من قانون رقم 343 لسنـــة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

حقوق الرجل على المرأة:

- 1- صيانة الزوجة نفسها وإحصانها.
- 2- طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف.
 - 3- إرضاع أولادها عند الاستطاعة.
- 4- الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.
- 5- إكرام والدي الزوج وأقاربه بالمعروف.

بيان التشريع:

بشأن مدونة الأحوال الشخصية

المادة رقم 51 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.

التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.

حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

حق التوارث بينهما.

بيان التشريع:

بشأن قانون مدونة الأسرة.